الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 312590
تاريخ القرار: 15 جويلية 2016

الحمد لله،

04 أكتوبر 2016

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: ..... ، قاطن ..... ، نائبه الأستاذ .....

..... الكائن مكتبه بنهج ..... 4000 سوسة،

من جهة،

والمعقّب ضدّها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بشارع الهادي شاكر عدد93، تونس 1002،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ ..... نيابة عن المعقّب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 9 فيفري 2012 تحت عدد 312590 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير تحت عدد 841 بتاريخ 2 نوفمبر 2010 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجدّدا بتأييد قرار التوظيف الإجباري.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب خضع، بموجب نشاطه المتمثل في تجارة المواد الغذائية إلى مراجعة أوّليّة لوضعيّته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأقساط الإحتياطية

لسنتي 2004 و2005 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري تحت عدد2009/230 بتاريخ 31 جانفي 2009 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 55.436,532 دينار بعنوان الأصل والخطايا، فإعترض عليه أمام المحكمة الإبتدائية بالمهدية التي قضت بتاريخ 13 أكتوبر 2009 تحت عدد814 بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإبطال قرار التوظيف الإجباري للأداء المطعون فيه فإستأنفت مصالح الجباية ذلك الحكم أمام محكمة الإستئناف بالمنستير التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 9 مارس 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف المختصّة وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

- أوّلا: خرق الفصل 6 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصلين 479 و486 من مجلة الإلتزامات والعقود بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد أسّست حكمها على أنّ المعلومات التي تجمعها الإدارة بمنظوماتها الإعلامية تعتبر معلومات متوفّرة لديها لم تسع للوصول إليها بما يبرّر إعتمادها في المراجعات الأوّلية طبقا لأحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وأنّ الوثيقة المتعلقة بصفقة أبرمها المطالب بالضريبة مع شركة زينة ولم يصرّح بها قد تمّ إستخراجها من منظومتها الإعلامية "صادق". وقد كان بإمكان الإدارة طبقا للفصل 6 المشار إليه أن تطلب كلّ الإرشادات والتوضيحات والمبررات المتعلقة بالوضعية الجبائية للمطالب بالأداء وقد نفى المعقب في جميع أطوار النّزاع وجود الصفقة المذكورة ولا تتوفّر في الوثيقة المستخرجة من قبل الإدارة من منظومة صادق شروط القرينة القانونية في غياب إدلاء الإدارة بالإستقصاءات المتعلقة بها من شركة زينة المذكورة.

-ثانيا: خرق أحكام الفصل 548 من مجلة الإلتزامات والعقود بمقولة أنّ الإدارة إعتمدت وثيقة إدارية داخلية لا يجوز الإحتجاج بها لدى الغير لأنها من قبيل ما أعدّه شخص لنفسه ليكون حجّة له.

-ثالثا: فقدان التعليل بمقولة أنّ المعقب أدلى أمام محكمة الموضوع بمحضر إستجواب الممثل القانوني لشركة زينة بواسطة عدلي إشهاد بتاريخ 8 أوت 2009 تضمّن أنّ المستجوب يمتنع عن الإجابة دون تقديم أيّ سبب لذلك وتمسّك المعقّب كذلك بأنّه لا يمكن له تقديم الحجة السلبية

وطلب من المحكمة مطالبة الإدارة بالإدلاء بإستقصاءاتها بخصوص المسألة غير أنّ محكمة القرار المنتقد لم تناقش و لم ترد على هذه الدفوعات الجوهرية.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة الإدارة المعقّب ضدها في الردّ على مستندات التعقيب المدلى بها في 24 أفريل 2012 والتي تمسّكت فيها بحقّ الإدارة في المراجعة الأوّلية على أساس الوثائق والمعلومات المتوفّرة لديها، وقد تبيّن لمصالح الجباية أن المعقب تولى التصريح بمبلغ قدره 181.019,941دينار في حين ثبت من المنظومة الإعلامية صادق أنّه أبرم صفقة مع شركة ـــــــ بعنوان سنة 2004 بمبلغ 599.892,719دينار ولتعديل وضعيته الجبائية وقع إدماج مبلغ الصفقة المذكور في قاعدة الضريبة طبقا لما تخوّله أحكام الفصلين 6 و37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لأنّ الوثيقة المعتمدة تعتبر من القرائن القوية والمتظافرة عملا بأحكام الفصل 486 من مجلة الإلتزامات والعقود وأنّ المعلومات التي بحوزة الإدارة تشمل المعلومات التي ترد عليها في نطاق تولي الخاضعين للأداء القيام بواجباتهم الجبائية والتي من بينها التصاريح بالخصم من المورد بعنوان المبالغ المدفوعة لقاء الصفقات العمومية، ولا يمكن إعتبارها من قبيل الحجج التي تعدّها الإدارة لنفسها. وفي المقابل أخفق المعقب في إثبات صحة تصريحه أو الشطط فيما وظّف عليه لذلك قضت محكمة الإستئناف بصحة قرار التوظيف، معلّلة موقفها تعليلا سليما بأنّ المطالب بالضريبة لم يدل بما يدحض ما تضمّنته المعلومات المتوفّرة لدى الإدارة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب المعقب في 21 سبتمبر 2012 والذي تمسّك فيه إضافة إلى عدم إعتبار الوثيقة المعتمدة في التوظيف قرينة قانونية أو فعلية قابلة للإعتماد في التوظيف بنسخة من محضر البحث الجزائي عدد 12.3.123 بتاريخ 29 ماي 2012 المقدّم إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بنابل ضد وكيل شركة "ـــــــ" للمصبرات الغذائية المدعو ـــــــ ، من أجل تصريحه لإدارة الأداءات لإبرامه صفقة وهمية مع المعقب خلال سنة 2004. وتأكّد من خلال تصريحات محتسب الشركة المذكورة ـــــــ بوعفيف أن شركة ـــــــ لم تكن لها معاملة تجارية مع المعقب خلال سنة 2004 بل كانت لها معاملة تجارية بقيمة 601.833,815 دينار مع المدعو ـــــــ . كما يؤكّد دفتر حسابات الشركة المرافق لمحضر البحث بدون لبس ما صرّح به المحتسب المذكور عند سماعه من قبل الباحث. ولئن كانت هذه المحكمة ملزمة في

الطور التعقيبي بالإقتصار على النّظر في المطاعن القانونية التي سبق التمسك بها لدى حاكم الأصل فإنه يمكن لها أن تراقب الوجود المادي للوقائع التي إنبنى عليها الحكم المطعون فيه.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 جوان 2016 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة كريمة النفزي في ملخّص لتقريرها الكتابي، ولم يحضر الأستاذ ..... نائب المعقّب وبلغه الإستدعاء وحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك بالتقرير الكتابي.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2016.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن جملة المطاعن المتعلقة بخرق أحكام الفصول 6 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية و479 و486 و 548 من مجلة الإلتزامات والعقود وضعف التعليل لوحدة القول فيها:

حيث تمسّك نائب المعقب أنّ الوثيقة المستخرجة من قبل الإدارة من منظومة صادق لا تتوفّر فيها شروط القرينة القانونية في غياب إدلاء الإدارة بالإستقصاءات المتعلقة بها من شركة طالما أنّ المعقب تمسّك في جميع أطوار النّزاع بأنّه لم يبرم أيّ صفقة مع الشركة المذكورة في السنة المعنية بالتوظيف ولا يمكنه إثبات أمر سلبي، وأنّ الوثيقة المذكورة أعدّتها الإدارة لنفسها ولا يمكنها بناء على ذلك أن تحتجّ بها على المطالب بالأداء طبقا لأحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وكان على محكمة الحكم المنتقد مطالبة الإدارة بالإدلاء بإستقصاءاتها بخصوص المسألة غير أنّها لم ترد على هذه الدفوعات الجوهرية.

وحيث تمسّكت الإدارة بأنّه تبيّن لمصالح الجباية أنّ المعقب تولّى التصريح بمبلغ قدره 181.019,941دينار في حين ثبت من المنظومة الإعلامية صادق أنّه أبرم صفقة مع شركة ——— بعنوان سنة 2004 بمبلغ 599.892,719دينار ولتعديل وضعيته الجبائية وقع إدماج مبلغ الصفقة المذكور في قاعدة الضريبة طبقا لما تخوّله أحكام الفصلين 6 و37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وحيث قضت محكمة الحكم المنتقد أنّ المعلومات التي تجمعها الإدارة بمنظوماتها الإعلامية تمثل معلومات متوفرة لديها لم تسع للوصول إليها بما يبرّر إعتمادها في المراجعات الأوّلية طبقا لأحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وأنّ المطالب بالضريبة لم يدحض الوثيقة الإدارية التي تأسّست عليها مراجعة وضعيته الجبائية أو بما يثبت خلافها مما يكون معه قرار التوظيف الإجباري الذي تأسّس عليها في طريقه.

وحيث يقتضي الفصل 6 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنّه " يمكن لمصالح الجباية في نطاق المراقبة أو المراجعة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذه المجلة أن تطلب كلّ الإرشادات والتوضيحات والمبررات المتعلقة بالوضعية الجبائية للمطالب بالأداء ويحقّ لها أن تضبط الأداء وتصحّح التصاريح بالإستناد إلى القرائن القانونية و أو الفعلية المتمثلة خاصة في مقارنات مع معطيات تتعلق باستغلالات أو مصادر دخل أو عمليات مماثلة."

وحيث يقتضي الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنّه " تتم المراجعة الأوّلية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجباية على أساس العناصر التي تضمّنتها وكل الوثائق والمعلومات المتوفّرة لدى الإدارة."

وحيث إستقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ المقصود بالوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة، جميع التصاريح والوثائق المختلفة التي يودعها المطالبون بالأداء وكل المعلومات التي ترد على الإدارة في نطاق قيام المطالبين بالضريبة بواجباتهم الجبائية على غرار التصاريح الواجب إيداعها من قبل المدينين بمبالغ خاضعة للخصم من المورد أو بمناسبة تسجيل العقود وغيرها من الكتائب والوثائق وفقا لمجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي والإرشادات التي يتعيّن على الأشخاص العموميين توجيهها آليا إلى الإدارة بخصوص الصفقات وغيرها.

وحيث أنّ الوثائق المذكورة لا تعدّ قرينة غير قابلة للدحض إذ يمكن مناقشتها من قبل المطالب بالضّريبة وإثبات خلافها.

وحيث أصرّ المعقّب في الطور الإستئنافي على أنّ ما بالمنظومة الإعلامية "صادق" من أنّه أبرم صفقة مع شركة بقيمة تناهز ستمائة ألف دينار غير صحيح وأنّه لا يمكنه إقامة الدّليل على أمر سلبي، وأدلى في هذا الطور بمحاضر بحث جزائية ووثائق قدّمت للقاضي الجزائي تؤكّد إقرار محاسب شركة زينة المذكورة بعدم وجود الصفقة موضوع المنازعة وإبرامها في الواقع خلال سنة 2004 مع شقيقه المدعو .

وحيث ولئن كان من غير الجائز إعتماد شهادة الشّهود في الإثبات في المادّة الجبائية وكذلك كلّ الوثائق التي تقدّم لأوّل مرة في الطور التعقيبي، غير أنّ طابعها الجزائي وحصول المعني بالأمر عليها بعد الطعن بالتعقيب يقتضي من القاضي مراجعة تقدير الوقائع كما تمّ تحديدها أمام قضاة الأصل، إستثناء للمبدأ المذكور وعملا بحجّية القانون الجزائي على بقية الموادّ.

وحيث تتضمّن الوثائق المقدّمة مؤشّرات جدّية على وجود خطأ محتمل في تنزيل المعلومات بالمنظومة الإعلامية المذكورة، أو في الوثائق المعتمدة في تلك العملية، وذلك يقتضي من القاضي الجبائي مزيد التحرّي في هذا الشأن وإعمال دوره الإستقصائي بمطالبة الطّرفين بعقد الصفقة موضوع

النّزاع أو بنسخة من التصريح أو العقد المعتمد كمرجع في خزن المعلومات بالمنظومة الإعلامية وغيرها من إجراءات التحقيق الممكنة، وتمكين المطالب بالضريبة من مناقشة الوثيقة أو الوثائق المقدّمة عند الإقتضاء. وإتّجه لهذا السّبب نقض الحكم المطعون فيه وإحالته إلى محكمة الإستئناف لتعيد النّظر في النّزاع.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بالمنستير لتعيد النّظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّها.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الرابعة برئـــاسة الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية السيد عبد السلام المهدي قريصيعة وعضويّة المستشارين السيدان طارق الحرابي ومحمد القلال.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 15 جويلية 2016 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة سماح الماجري.

الرئيـــس الأوّل

عبد السلام المهدي قريصيعة

المستشار المقـــرّر

كريمة النفزي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

توفيق بوعزيد